

القرار ٢٢٩٨ (٢٠١٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٧٤٣ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) وجميع قراراته اللاحقة المتعلقة بليبيا، وإلى دعمه لحكومة الوفاق الوطني،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها الوطنية،

وإذ يشير إلى مقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ("اتفاقية الأسلحة الكيميائية") المتمثل في استبعاد إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية كلياً،

وإذ يشير إلى انضمام ليبيا إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ٢٠٠٤، وإلى القرارات اللاحقة للمجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المتعلقة بتدمير الأسلحة الكيميائية الليبية المعلن عنها، بما في ذلك السلائف، ويلاحظ الحاجة إلى مواصلة إحراز تقدم في هذا الصدد لكفالة تدمير الأسلحة الكيميائية الليبية تدميراً تاماً،

وإذ يرحب بالقرار EC-M-52/DEC.1 الذي اتخذته المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ٢٠ تموز/يوليه بشأن "تدمير الأسلحة الكيميائية المتبقية لدى ليبيا"،

وإذ يحيط علماً برسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه وموجهة من الهيئة الوطنية الليبية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تبلغ بها الأمانة بنقل جميع الأسلحة الكيميائية المتبقية لديها إلى موقع تخزين في شمال البلد، وتطلب المساعدة والدعم من الأمانة والدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لكفالة تدمير الأسلحة



الكيميائية من الفئة ٢ المتبقية لدى ليبيا على وجه السرعة، وتعرب عن اعتزام ليبيا أن تتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تعاوناً تاماً،

وإذ يشير إلى الإعلان المشترك المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ الصادر عن ليبيا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن التدمير الكامل للأسلحة الكيميائية الليبية من الفئة ١،

وإذ يقرر أن احتمال حيازة جهات من غير الدول للأسلحة الكيميائية في ليبيا يمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤيد القرار EC-M-52/DEC.1 الذي اتخذته المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ٢٠ تموز/يوليه والذي يطلب فيه إلى المدير العام مساعدة ليبيا في وضع خطة معدلة لتدمير الأسلحة الكيميائية الليبية، لينظر فيها المجلس التنفيذي، إلى جانب توصيات من المدير العام باتخاذ ما يلزم من تدابير إضافية لكفالة القيام على وجه السرعة بنقل الأسلحة الكيميائية الليبية وتخزينها وتدميرها، ويعرب فيه عن تصميم المجلس التنفيذي على كفالة تدمير مخزونات ليبيا من الأسلحة الكيميائية على وجه السرعة وبصورة آمنة؛

٢ - يشجع الدول الأعضاء على مساعدة حكومة الوفاق الوطني في توفير الدعم، بما في ذلك الأفراد والخبرة التقنية والمعلومات والمعدات والموارد المالية وغيرها من الموارد والمساعدة، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لتمكين المنظمة من تنفيذ عملية القضاء على الأسلحة الكيميائية الليبية من الفئة ٢ بصورة آمنة وفي أقرب وقت ممكن عملياً؛

٣ - يقرر أن يأذن للدول الأعضاء بالحصول على الأسلحة الكيميائية التي يحددها المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبمراقبتها ونقلها وتحويلها وتدميرها، بما يتفق مع مقصد اتفاقية الأسلحة الكيميائية، لضمان القضاء على مخزونات ليبيا من الأسلحة الكيميائية في أبكر وقت وبأسلم وجه، مع إجراء المشاورات المناسبة مع حكومة الوفاق الوطني؛

٤ - يطلب إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن يقوم، عن طريق الأمين العام، بإبلاغ مجلس الأمن بالأنشطة المتصلة بتنفيذ قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-52/DEC.1 وهذا القرار بصورة منتظمة إلى أن يكتمل تدمير الأسلحة الكيميائية المتبقية ويتم التحقق منه؛

- ٥ - يذكرّ الدول الأعضاء بالتزامها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بأن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، ويعيد تأكيد قراره أن تبلغ الدول الأعضاء مجلس الأمن فوراً بأي انتهاك للقرار ١٥٤٠، بما في ذلك حيازة جهات من غير الدول للأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بها؛
- ٦ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.
-